

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية التصيرات مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية التصيرات مركز أولاد طوق شرق - محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المبنى ومساحتها ٨ قرار يبطو ١٤ سهما المملوكة للسيد / عبدالله حسن أحمد الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٢٢ يونيو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩١٤ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى الوحدة الصحية الريفية بقرية التصيرات مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رؤى أن تنشأ في القرى التي تبعد عن المستشفيات المركزية أو الوحدات العيية أو المجموعات الصحية وحدات صحية ريفية لتكون فرصة إسعاف علاج سريع وبغير مشقة لمواطني تلك القرى وذلك بهدف تعمير الخدمات الصحية في قطاع الريف .

لذلك تقرر إنشاء وحدة صحية ريفية في قرية التصيرات مركز أولاد طوق شرق محافظة سوهاج .

وقد وقع الاختيار على الأرض اللازمة لإقامة هذه الوحدة بزماد الناحية المذكورة بمحوض حامدي نمرة ١٠ ضمن القطعتين رقمي ٢٣ و٢٢ بمسطح قدره

٨ قرار يبطو ١٤ سهما على أن يراعى عند الإنشاء ترك مسافة عشرة أمتار بطول الحد الغربي لا تقام عليها مباني .

الحد البحري : فاصل زمامي مزاته والتصيرات بطول ٥٠ مترا

الحد الشرق : باق القطعة رقم ٢٢ بمحوض بطول ٣٠ »

الحد القبلي : باق القطعتين رقمي ٢٣ و٢٢ بمحوض » ٥٠ »

الحد الغربي : باق القطعة رقم ٢٣ بمحوض » ٣٠ »

وهذه القطعة بملك السيد / عبد الله حسن أحمد وقد تبرع بمسطح

الموقع .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك : تشرف وزارة الإدارة المحلية ، بعرض مشروع القرار المرافق . رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ما

وزير الإدارة المحلية

محمد حامدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٦٩

بتقرير المنفعة العامة لمشروع إقامة مبنى للسسترال بمدينة طهطا محافظة سوهاج والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

ويشرف وزير المواصلات بمرض مشروع القرار المشار إليه على السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة ، وجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير المواصلات

كمال هنري بادير

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٩ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء وحدة تنظيم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات بنساحة الطود - مركز كوم حمادة محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء وحدة تنظيم الدورة الزراعية ومكافحة الآفات بنساحة الطود - مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور منها قيراطان و ١٢ سهما مملوكة للسيد / علي يوسف الديب و ٣ قرايط و ٦ أسهم مملوكة للسيد / السيد يوسف الديب وقيراطان مملوكة للسيد / فاروق يوسف الديب وقيراط و ١٥ سهما مملوكة للسيدة / شفيقة يوسف الديب و ٥ قرايط و ١٩ سهما مملوكة للسيد / عبد المقصود عبد العليسي والبالغة مساحتها الإجمالية ١٥ قيراطا و ٤ أسهم (خمسة عشر قيراطا وأربعة أسهم) الموضح بيانها وموقعها وخطودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (١٤ يولي سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى للستراتل بنساحة طهطا مركز طهطا محافظة سوهاج .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة لهذا المشروع البالغ مساحتها ١٤٥٠ مترا مربعا تقريبا المملوكة لورثة المرحوم غالى واصف برجس المصرى والموضح بيانها وموقعها بالرسم والمذكرة المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدراسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (أول يولي سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بقرار المنفعة العامة لمشروع إقامة مبنى للستراتل بمدينة طهطا
محافظة سوهاج والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رأت هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية إقامة مبنى للستراتل بمدينة طهطا محافظة سوهاج لتسهيل الخدمة التليفونية ومواجهة الطلبات المتزايدة .

ولما كانت هذه الهيئة لا تملك الأرض اللازمة لهذا المشروع ، فقد وقع الاختيار على قطعة أرض فضاء مساحتها ١٤٥٠ مترا مربعا تقريبا على شارع الجيش بمدينة طهطا مركز طهطا محافظة سوهاج ، وقد عرض الموضوع على السيد محافظ سوهاج ووافق على الموقع بكتابه رقم ٢٣٨٥ بتاريخ ١٨/٨/١٩٦٨ ردا على كتاب هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٣ - ١/٢٠ بتاريخ ١٨/٧/١٩٦٨

ونظرا لأن هذه الأرض مملوكة لورثة المرحوم غالى واصف برجس المصرى والجميع لم أملأ لغير أخرى ولا يمانعون في بيع هذه الأرض لصالح المشروع ، وهذا الموقع يتميز بأنسب مكان بالنسبة لمركز التلغرافى والنشاط التجارى والاتجاه العمرانى وقسرب من المنشآت الحكومية وفي طريق اتجاه التلغرافى مستقبلا .

ولما كان الأمر يقتضى سرعة الاستيلاء على الأرض المشار إليها - لذلك فقد أجد مشروع القرار المرفق بتخصيص الأرض اللازمة لإقامة المشروع سالف الذكر للنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والأحكام المكملة أو المتعلقة له .